

صحيح ابن خزيمة

باب المسبوق بوتر من صلاة الإمام و الدليل على أن لا سجدتي السهو عليه ضد قول من زعم أنه عليه سجدتا السهو على مذهبيهم في هذه المسألة تكون سجدتا العمد لا سجدتا السهو إذا المأموم إنما يعتمد الجلوس في الوتر من صلاته اقتداء بإمامه إذ كان للإمام شفع و له وتر و تكون سجدتا السهو على أصلهم لما يجب على المرء فعله لا لما يسهو فيفعل ما ليس له فعله على العمد